

## المر العلوية

[ 190 ] وكفارة خلف النذر وكفارة الظهر وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم. هذه الكفارة مخير فيها. ومثلها في المبلغ والتخير كفارة قتل الخطأ. فأما كفارة الظهر فمرتبة. وكفارة قتل العمد: أن يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ. فإن تعذر كفر بواحدة منها. ومن عقد صوم قضاء يوم من شهر رمضان، فأفطر قبل الزوال فلا شيء عليه. وإن أفطر بعده فعليه كفارة يمين. وقد بينا كفارة الجماع في الحيض للحرة. فأما الامة فثلاثة أمداد من طعام. وكفارة النائم عن صلاة العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل: أن يصبح صائماً. وكفارة من شق ثوبه في موت ولده أو زوجته: كفارة يمين. ولا كفارة في شق ثوبه في موت أبيه أو أخيه. وكفارة من لطم وجهه: الاستغفار، فإن خدشه فكفارة يمين. وفي جز الشعر: كفارة قتل الخطأ. وقسمة هذا الباب أن يقال: أن الكفارة على ضربين: منها ما فيه عتق رقبة، والثاني لا عتق فيه. فالاول، على ثلاثة أضرب، أحدها، عوض الرقبة: كسوة عشرة مساكين، وعوض الكسوة: إطعامهم. والآخر، عوض الرقبة: صيام شهرين متتابعين. وعوض الصيام:

---